



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْجَمِيعُ يَابْنُ الْحَصَادِيْنِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجمع بين الصلاتين

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الجمع بين الصلاتين
٦	اشاره
٦	مقدمه
٦	اوقات الصلاه
٨	حكم الجمع و أسبابه عند المذاهب
١٠	الصحاح تؤكى جواز الجمع مطلقا
١٢	شرح مسلم والبخارى
١٤	المؤيدات على جواز الجمع مطلقا
١٥	مخالفه المشهور من غير مذهب أهل البيت لتصاريح الصحاح
١٧	حكم الجمع فى الصلاه فى مدرسه أهل البيت
١٩	الخلاصة
٢٠	پاورقى
٢٥	تعريف مركز

مؤلف: مجمع العالمى لاهل البيت

مقدمة

اتفق المذاهب الإسلامية جميعاً على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت، وقع الاختلاف في التفصيل من حيث الشروط والأسباب الداعية إلى الجمع، فمنهم من اقتصر على جوازه في عرفة والمزدلفة، ومنهم من أضاف السفر، وهكذا. وللأسف نجد أن البعض قد اتّهم أتباع مدرسه أهل البيت(عليهم السلام) بأنّهم خالفوا الشرعية، لأنّهم حكموا بجواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر، والحال أن الأدلة الشرعية عند الفريقين – كما سوف نرى – تؤكّد جوازه. من هنا سوف نتناول هذه المسألة عند غير الإمامية والأدلة الشرعية التي اعتمدوها لنرى مدى انسجامها مع أصل الشرعية، ومن ثم نلاحظ الموقف الذي تتبناه مدرسه أهل البيت(عليهم السلام) إزاء هذه المسألة ضمن عده أمور:

أوقات الصلاه

تناول الفقهاء المسلمين مسألة وقت الصلاه، واختلفوا في أن الوقت هل هو شرط لصحة الصلاه؟ أم هو شرط للوجوب؟ يتّجه المذهب الحنفي إلى أن دخول الوقت ليس شرطاً من شروط الوجوب، ولا من شروط الصحة، وذلك لأنّهم قالوا: إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاه، بمعنى أن الصلاه لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت. وبهذا نجد هم متفقون مع غيرهم من المذاهب على أن الصلاه لا تجب إلا إذا دخل وقتها، فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بادئتها خطاباً موسعاً، بمعنى إذا فعلها في أول الوقت صحت، وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأثم، فإذا أدرك الصلاه كلّها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرئت ذمته، كما لو أداها في أول الوقت أو وسطه، أمّا إذا صلاّها كلّها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة، ولكنه يأثم بتأخير الصلاه عن وقتها [١]. فإذا كانت الصلاه

لا تصح إلا بدخول الوقت سواء قلنا إن الوقت شرط للأداء، أم شرط للصلاح أو للوجوب، فما هي الأوقات التي شرعت للصلوة الخمسة عند المذاهب وكيف نعرفها؟ تعرف أوقات الصلاة بزوال الشمس والظل الذي يحدث بعد الزوال، وبه يعرف وقت الظهر ودخول وقت العصر، ثم غروب الشمس ويعرف به وقت المغرب، ثم غروب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأى، ويعرف به دخول وقت العشاء ثم البياض الذي يظهر في الأفق ويعرف به وقت الصبح [٢]. أما أوقات الصلاة الخمسة في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فمincinnاتها ما جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «أتى جبرئيل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ صَلَّى الْفَجْرُ حِينَ يَنْشَقُ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقَرْصُ، وَصَلَّى الْعَתَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدْرِ، فَقَالَ: أَسْفَرْ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرْ، ثُمَّ أَخْرَى الظَّهَرِ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سَقْطِ الشَّفَقِ، وَصَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذِينَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ» [٣]. وبهذا تكون أوقات الصلاة الخمسة المفروضة ثلاثة، وقت لفرضيتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفرضيتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما، وثالث لفرضيتي الصبح خاصه، قال تعالى: (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) [٤]. قال الفخر الرازي - بعد أن أنهى بيانه لمعنى الدلك والغسق في الآية الكريمه - : (إِنْ فَسَرَنَا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عباره عن أول المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، وقت أول المغرب، وقت الفجر، وهذا يقتضي أن يكون

الزوال وقتاً للظهور والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصالاتين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصالاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً، إلا أنه دلّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزًا بعد السفر وعذر المطر وغيره) [٥]. قال العلّامة الحلى: إن لكلّ من الظهر والعصر وقتين: مختص ومشترك، فالمحظى بالظهور من زوال الشمس إلى قدر أدائها، وبالعصر قدر أدائها في آخر الوقت، والمشترك ما بينهما، وللمغرب والعشاء وقتين، فالمحظى بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب، وبالعشاء قدر أدائها عند الانتصاف، والمشترك ما بينهما، فلا يتحقق معنى الجمع عندنا، أما القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت، وكذا المغرب والعشاء، فإنه يتحقق هذا المعنى عندهم [٦].

حكم الجمع وأسبابه عند المذاهب

إذا عرفا أوقات الصلاة الخمسة على وجه التفصيل، وعرفنا ما هو الوقت المختص منها والمشترك، لنسأل: ما هو الحكم الشرعي في الجمع بين الصالاتين؟ صلاة الظهر والعصر في وقت، وصلاه المغرب والعشاء في وقت؟ لقد اتفقت جميع المذاهب، على جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء. ويتفق المذهب المالكي والشافعى والحنبلى من غير الحنفية فى جواز الجمع بوجود عذر المطر والطين والمرض والخوف وغيرها من الأعذار، ويختلف الفقهاء الثلاثة بالجمع عند السفر على تفصيل فيما بينهم. قالت الشافعية: إن أسباب الجمع هي السفر، والمرض والمطر والطين مع الظلمة فى آخر الشهر، وجود الحاج بعرفة أو مزدلفة. والمراد بالسفر مطلقه سواء كان مسافة قصر أو لا. ويشرط أن يكون غير محروم ولا مكروه، فيجوز لمن سافر سفراً مباحاً أن يجمع بين

الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين، أحدهما: أن تزول عليه الشمس حاله نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحة، ثانيهما: أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والتزول للاستراحة مره أخرى بعد غروب الشمس، فإن نوى النزول قبل اصفار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل، وأخر العصر وجوباً حتى ينزل، لأنّه ينزل في وقتها الاختياري فلا داعى لتقديمه... والشافعى قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر بشرط السفر، ويجوز جمعها جمع تقديم بسبب نزول المطر ووضعوا لجمع التقديم شروطاً. وقالت الحنابلة: الجمع المذكور بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديمياً أو تأخيراً مباح وتركه أفضل، وإنما يُسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمياً بعرفه، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة، ويشترط فى إباحة الجمع أن يكون المصلى مسافراً سفراً تقصير فيه الصلاه، أو يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون امرأه مرضعه أو مستحاضه، فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاه، ومثل المستحاضه المعذور كمن به سلس بول، وكذا يباح الجمع المذكور للعااجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاه، وللعااجز عن معرفه الوقت كالاعمى أو الساكن تحت الأرض، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضرراً أن يلحقه بتركه فى معیشه، وفي ذلك سعه للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم. وهذه الأمور كلّها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديمياً وتأخيراً، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصه، بسبب الثلوج والبرد والجليد والوحى والريح الشديدة البارده والمطر الذى يليل الثوب، ويترتب عليه حصول مشقة، لا فرق فى ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفاً، والأفضل أن

يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل، ويشرط لصحه الجمع، تقديمًا وتأخيراً أن يراعى الترتيب بين الصلوات [٧]. وقالت الحنفية: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، لا في السفر ولا في الحضر بائي عذر من الأعذار، إلا في حالتين: الأولى: جمع تقديم وله شرط: ١ – أن يكون ذلك يوم عرفه. ٢ – أن يكون محرماً بالحج. ٣ – أن يصلّى خلف إمام المسلمين. ٤ – أن تكون صلاة الظهر صحيحة، فإن ظهر فسادها وجبت إعادةتها، ولا يجوز له في هذه الحاله أن يجمع معها العصر، بل يصلّى العصر إذا دخل وقته. الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء، بشرطين: ١ – أن يكون ذلك بالمزدلفة. ٢ – أن يكون محرماً بالحج [٨]. أما ابن تيميه فأجاب عندما سُئل عن هذه المسألة، بقوله: (يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليله الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولى العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعاه مخالفه للسنّه، إذ السنّه أن يصلّى الصلوات الخمسه في المساجد جماعه، وذلك أولى من الصلاه في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاه جمعاً في المساجد أولى من الصلاه في البيوت مفرقه، باتفاق الأئمه الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعى وأحمد، والله تعالى أعلم) [٩]. وفي هذه الفقره من البحث نتابع الروايات التي نقلتها كتب الصحاح والتي تؤكد جواز الجمع في الحضر من غير عله.

الصحاب تؤكّد جواز الجمع مطلقاً

١ – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَّهُ)الظَّهَرَ

والعصر جميماً والمغرب والعشاء جميماً في غير خوف ولا سفر) [١٠] . ٢ _ عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: (صليت مع النبي ثمانياً جميماً) [١١] . ٣ _ عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله) صلى بالمدینه سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء) [١٢] . ٤ _ وعن عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا يتنى: الصلاة الصلاة، قال: فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فصدق مقالته [١٣] . وفي روايه أخرى قال ابن عباس: (لا_ أم لك أتعلمنا بالصلاه؟! كُننا نجمع بين الصالاتين على عهد رسول الله) [١٤] . ٥ _ وعن ابن عباس: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميماً بالمدینه في غير خوف ولا سفر). قال أبو الزبير فسألت سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال: (أراد أن لا يخرج أحداً من أمته) [١٥] . ٦ _ وعن ابن عباس أيضاً، قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینه في غير خوف ولا مطر) [١٦] . وفي حديث أبي معاويه قيل لابن عباس: (ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته) [١٧] . ٧ _ وعن معاذ بن جبل قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله) في غزوه تبوك

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء). قال: فقلت ما حمله على ذلك؟ فقال: (أراد أن لا يخرج أمتة) [١٨]. واختار البخاري في صحيحه جمله من الروايات التي تصرح بالجمع وذكرها تحت باب: «تأخير الظهر والعصر» من كتاب «مواقف الصلاة». عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (إن النبي (صلى الله عليه وآله) صلّى بالمدينه سبعاً وثمانينياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)، فقال أيوب: لعله في ليته مطيره، قال: عسى [١٩]. وعلق السيد شرف الدين على التذليل الأخير على الروايه بقوله: (إن يتبعون إلا الطن). وعن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: (صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً جميماً وثمانيناً جميماً) [٢٠]. وأرسل في باب ذكر العشاء والعتمه عن ابن عمر وأبى أيوب وابن عباس: (إن النبي (صلى الله عليه وآله) صلّى المغرب والعشاء – يعني جمعهما – في وقت إدراهما دون الأخرى) [٢١]. ويؤيده ما عن ابن مسعود، إذ قال: (جمع النبي (صلى الله عليه وآله) – يعني في المدينه – بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتى) [٢٢].

شرح مسلم والبخاري

يستظهرون من الروايات جواز الجمع في الحضر وقايه من الحرج ناقش النوى في شرحه لصحيح مسلم تأويل الروايات سابقه الذكر التي حملت على أنس مذهبيه، وإليك ما نقله عنهم في تعليقه على هذه الأحاديث: قال: وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فمنهم من تأولها على أنه جمع لعذر المطر. قال: وهذا مشهور عن جماعه من كبار المتقدمين [٢٣]. قال وهو ضعيف بروايه ابن عباس: «من غير خوف ولا مطر». قال: ومنهم من تأولها على أنه كان في غيم فصلّى الظهر، ثم انكشف

العيم وظهر أن وقت العصر دخل فصلاً لها فيه. قال: وهذا أيضاً باطل، لأنَّه إنْ كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. قال: ومنهم من تأولها على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاً لها فيه، فلما فرغ منها دخل وقت العصر فصلاً لها فيه فصار جمعه للصلاتين صورياً. قال: وهذا ضعيف أيضاً أو باطل، لأنَّه مخالف للظاهر مخالفه لا تحتمل. قال: و فعل ابن عباس حين خطب، فناداه الناس الصلاة، وعدم مبالغته بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخيره صلاة المغرب إلى وقت العشاء، وجمعها جميعاً في وقت الثانية، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، صريح في رد هذا التأويل [٢٤]. وهناك ردود لهذا التأويل، كرد ابن عبد البر والخطابي وغيرهما على أن الجمع رخصه، ولو كان صورياً لكن أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأنَّ أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصه فصلاً عن العامه. قالوا: وأيضاً فصريح الجمع رخصته، قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، قالوا: وأيضاً فصريح أخبار الجمع بين الفريضتين إنما هو بأدائهما معاً في وقت إحداهما دون الآخر، إمَّا بتقديم الثانية على وقتها وأدائها مع الأولى في وقتها، أو بتأخير الأولى عن وقتها إلى وقت الثانية وأدائها وقتئذ معاً، قالوا: وهذا هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ الجمع في السنن كلُّها، وهذا هو محل التزاع [٢٥]. قال النووي: ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعدم المرض أو نحوه مما هو في معناه، قال: وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولى والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويلها لظاهر الأحاديث [٢٦]. ورد بعض الأعلام هذا التأويل،

إذ قال: (وَقَيْلٌ: إِنَّ الْجُمُعَ كَانَ لِلْمَرْضِ، وَقَوَاهِ النَّوْءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَاَنَّهُ لَوْ جَمَعَ لِلْمَرْضِ لَمَا صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ بَهِ الْمَرْضِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ، وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ عَيَّاسٍ فِي رَوَايَةِ ثَابِتَهُ عَنْهُ. انتهى) [٢٧].

المؤيدات على جواز الجمع مطلقاً

يوجد أكثر من مؤيد بـدحض الرأي القائل بعدم جواز الجمع في الحضر منها:

- ١ - إن أصحاب الصحاح من غير البخاري فتحوا باباً في صحاحهم ومسانيدهم، بعنوان: (الجمع بين الصالحين) وذكروا فيه الروايات التي ترخص الجمع مطلقاً، فيكون دليلاً على جواز الجمع مطلقاً في السفر والحضر مع العذر وبلا عذر [٢٨]. ولو كان غير ذلك لفتحوا باباً مخصوصاً للجمع في الحضر، وباباً مخصوصاً للجمع في السفر، وبما أنهم لم يفعلوا ذلك، وإنما سردوا الروايات في باب واحد كان ذلك دليلاً على جواز الجمع مطلقاً. ولا يعارض من أن البخاري لم يسلك هذا الطريق في صحيحه، لأنّه يكتفى التزام الباقين من أصحاب الصحاح هذا المنهج كمسلم والترمذى والنسائى وأحمد بن حنبل وشرح مسلم والبخارى، وأنّ البخارى قد ذكر الأحاديث، إلاّ أنه ذكرها تحت عنوانين آخرى.
- ٢ - كانت فتاوى العلماء بعدم جواز الجمع مطلقاً قائمة على أساس التأويلات، لا على أساس ما يستظهر من الروايات.
- ٣ - تصريح الصحاح بأنّ العلة هي مخافه أن لا يكون أحد من الأئمّة في حرج ومشقة، وهذا يعني أن تشريع الجمع إنما هو للتوسيع - بقول مطلق - وعدم الاحراج بسبب التفريق، ثم إن الأحاديث التي تتكلم عن الجمع في أثناء السفر لا تختص بمورد السفر، لأن العلة في هذه الأحاديث مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هى

هي، وإنما هي كالعام يرد في مورد خاص، فلا يخصص به بل يطرد في جميع مصاديقه [٢٩]، كما سنبينه في الأمر السادس بمزيد من التفصيل. ٤ – العلماء يجوزون الجمع في الحضر. قال النووي: وذهب جماعه من الأئمه إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتحذه عاده، وهو قول ابن سيرين وأشهد من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعى وعن أبي إسحاق المروزى وعن جماعه من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر. قال: ويفيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمته»، إذ لم يعلل بمرض ولا غيره، والله أعلم! وهذا الكلام قد صرّح به أكثر من واحد من العلماء؛ كالزرقانى في شرحه للموطأ والقسطلانى وغيرهما، ممن علق على حديث ابن عباس في الجمع بين الصالاتين [٣٠].

مخالفه المشهور من غير مذهب أهل البيت لنظريات الصحاح

في هذه الفقرة من البحث نشير إلى الروايات الصريحة التي وردت في الصحاح، وتعرضت إلى مسألة جواز الجمع بين الصالاتين، وإن لم يكن ذا عذر، هي تخالف الرأى المشهور عند أرباب المذاهب ضمن عده نقاط: ١ – تذكر الصحاح بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد جمع بين الصالاتين في الحضر ومن غير عذر، كما في صحيح البخاري [٣١] وصحيح مسلم [٣٢] وسنن أبي داود [٣٣] وسنن الترمذى [٣٤] وسنن النسائي [٣٥] والموطأ [٣٦] وسنن الدارقطنى [٣٧] والمعجم الكبير للطبرانى [٣٨] وكنز العمال [٣٩]. وتذكر أيضاً بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد جمع بين الصالاتين بعد عذر [٤٠]، ونجد ابن عباس في الوقت الذي ينقل لنا كلا النوعين من الروايات – أي الجمع بعد عذر وبغير عذر – عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يفهم من

فعل الرسول جواز الجمع مطلقاً. وأتى به هذا الفهم أبو هريرة أيضاً عندما سُئل عن فعل ابن عباس وقوله. ويضاف أنَّ ابن عباس قد وبَخَ الشخص الذي اعترض عليه حينما أخر ابن عباس صلاة المغرب عن أول وقتها، وجمع بين الصالاتين في وقت لاحق من غير عذر، بقوله: «لَا أُمْ لَكَ، أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ؟! كَنَا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» [٤١]. ثُمَّ إنَّ الروايات بالاطلاق كقول: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ جَمِيعاً مِّنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا سَفَرٍ» [٤٢]. وصلَّى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خُوفٍ وَلَا سَفَرٍ، قال أبو الزبير: سألت سعيداً، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحد من أُمّته [٤٣]. وفي غزوه تبوك جمع بين الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبَ وَالعشَاءِ، قال: فقلت ما حمله على ذلك، قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أُمَّتَهُ» [٤٤]، وجمع في غير مطر [٤٥]، وصلَّى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خُوفٍ وَلَا سَفَرٍ [٤٦]، وصلَّى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثمانياً جَمِيعاً، وسبعاً جَمِيعاً [٤٧]، وهذه الصراحته تنفي التخصيص بحالات العذر. نعم، هناك روايه واحده ينقلها الترمذى وهي ساقطه من حيث السند، فعن أبي سلمه يحيى ابن خلف البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمه، عن ابن عباس، عن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: (من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر). قال أبو عيسى وحنش: هذا هو «أبو على

الرجبي وهو: حسين ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره [٤٨]. قال البخاري: أحاديثه منكره ولا يكتب حديثه. وقال العقيلي في حديثه: من جمع بين صلاتين، فقد أتى بباباً من الكبائر لا يتبع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل له، وقد صحّ عن ابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر [٤٩]، وعليه فإن الإطلاق في الروايات لا تخصّص له.

٣— خلاصه المشكّله التي تورّط بها الفقهاء من المذاهب الإسلامية في مسألة الجمع بين الصلاتين، فأفتووا خلافاً لما تصرّح به الروايات، يرجع إلى فهم الأوقات الشرعيه للصلوة وتقسيمها بين المختص والمتشترك، وطبعه الالتزام بهذا التقسيم يستدعي تغيير السؤال وصياغته بهذه الصورة: هل يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت أحد هما؟ وبناءً على ذلك ينبغي رفع الخلاف في المسألة بسبب كون الموضوع قد اختلف، وذلك لأن مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) ترى بأن الوقت مشترك للصلوات والاختصاص من حيث الفضيله فقط، إذ لا وقت مختص بأحدى الصلاتين، لأنّه يسع لكتلتيهما، إلا أن هذه قبل هذه [٥٠]. وفقهاء المذاهب الأخرى يمنعون من الجمع بين الصلاتين في وقت أحد هما، إذ لكل واحده من الصلاتين وقت غير وقت الأخرى لذا فالموضوع هنا مختلف [٥١]. إذ أصبح كل من الفريقين يحكم بخلاف الآخر في غير موضوع الآخر، والخلاف إنما يصح مع اتحاد الموضوع لا مع اختلافه.

حكم الجمع في الصلاة في مدرسه أهل البيت

استدلّ الأصحاب في مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) على جواز الجمع بين الصلاتين بعدد من الأخبار، ولما كانت هذه المسألة ذات علاقة بأحكام أوقات الصلاة، نرى من اللازم التعرض إليها قبل معرفة حكم الجمع بين الصلاتين. قال تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً

موقوتاً) [٥٢]. وقال: (أقم الصّيّلاه لدلوک الشّمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) [٥٣]. واختلف المفسرون في الدلوک، فقال قوم: دلوک الشّمس زوالها، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبى العالية، والحسن، والشعبي، وعطاء ومجاهد، وقتاده. والصلاه المأمور بها على هذا هي صلاه الظهر، وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبدالله(عليهما السلام)، وبهذا تكون الآية جامعه للصلوات الخمسه، فصلاتا دلوک الشّمس الظهر والعصر، وصلاتا غسق الليل هما: المغرب والعشاء الآخره، والمراد بقرآن الفجر: صلاه الظهر، فهذه خمس صلوات [٥٤]. قال الطبرسي: إنه يمكن الاستدلال بالآية على ذلك، بأن يقال: إن الله سبحانه جعل من دلوک الشّمس، الذي هو الزوال الى غسق الليل وقتاً للصلوات الأربع، إلا أن الظهر والعصر اشتراكا في الوقت من الزوال الى الغروب، والمغرب والعشاء الآخره اشتراكا في الوقت من الغروب الى الغسق، وأفرد صلاه الفجر بالذكر، في قوله: (وقرآن الفجر) ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس، وبيان أوقاتها. ويؤيد ذلك ما رواه العياشي بالاسناد عن عبيد بن زراره عن أبى عبدالله(عليه السلام) في هذه الآية، قال: إن الله افترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروبها، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه [٥٥]. قال الشيخ الطوسي: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، ويختص بها بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر، الى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر، وأول

وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّى الظهر أربع ركعات، وآخره إذا صار ظلّ كل شيءٍ مثليه، وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمراء، وأول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الذي هو الحمراء، وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا خلاف بين الفقهاء إنّ أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق [٥٦]. وقال في مسألة حكم الجمع: يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر، والجمع بينهما في أول وقت الظهر، فإن جمع بينهما في وقت العصر كان جائزًا [٥٧]. ومن الأخبار التي دلت على جواز الجمع من غير عله نذكر ما يلى: عن عبدالله بن سنان عن الصادق(عليه السلام): أنّ رسول الله(صلي الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير عله بأذان واحد وإقامتين [٥٨]. وعن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إنّ رسول الله(صلي الله عليه وآله) صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير عله ولا سبب، فقال له عمر — وكان أجرأ القوم عليه —: أحدث في الصلاة شيء؟! قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي» [٥٩]. وعن عبدالله بن عمر، أن النبي(صلي الله عليه وآله) صلّى بالمدينه مقیماً غير مسافر جمیعاً وتماماً جمیعاً [٦٠].

الخلاصة

وهكذا يتضح أن مسألة أوقات الصلاة كانت موضع اتفاق عند المذاهب الإسلامية عدى اختلاف يسير. فالأوقات للصلوات الخمسة ثلاثة: الظهر والعصر يشتركان في وقت، وصلاتي المغرب والعشاء لهما وقت مشترك أيضاً، أما صلاة الصبح فلها وقت خاص، ولكل من

الصلوات الأربع أوقات مختصه بها على التفصيل الذى ذكرناه. وحكم الجمع بناءً على اشتراك الوقت، بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهو الجواز عند كل المذاهب، والاختلاف قد وقع في الأسباب حيث قيدوه بالسفر مره، والحضور بعرفه مره أخرى، أو المرض والعجز والطين والمطر مره ثالثه. أمّا أتباع مذهب أهل البيت: فقد قالوا بجواز الجمع من غير عذر أو بعدر مخافه الحرج، استناداً لأنباء الصحيحه عندهم [٦١] والتي جاء منها في كتب الصلاح والمسانيد عند أهل السنّه أيضاً [٦٢]، إلا أنهم أولوها فكان التأويل قاعده للحكم لا إلى ما تستظهره روایاتهم بجواز الجمع مطلقاً.... والحمد لله رب العالمين.

بأوري

- [١] الفقه على المذاهب الأربعه ومذهب أهل البيت(عليهم السلام) ١/١٨٠، كتاب الصلاه، باب مواقيت الصلاه المفروضه.
- [٢] الفقه على المذاهب الأربعه: ١/١٨٢، كتاب الصلاه، باب ما تعرف به أوقات الصلاه.
- [٣] وسائل الشيعه: ٣/١١٦، كتاب الصلاه، باب أوقات الصلاه، ح ٤٧٩٥ _ ١.
- [٤] الإسراء: ٧٨.
- [٥] التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى: ٢١/٢٧، تفسير الآيه ٧٨ من سوره الإسراء.
- [٦] تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى: ٢/٣٦٥، كتاب الصلاه، أوقات الصلاه، البحث السادس في الجمع.
- [٧] الفقه على المذاهب الأربعه، للجزيرى: ١/٤٨٧، كتاب الصلاه، مباحث الجمع بين الصلاتين.
- [٨] الفقه على المذاهب الأربعه: ١/٤٨٧، كتاب الصلاه، مباحث الجمع بين الصلاتين.
- [٩] الفتاوى لابن تيميه: ٣١٤.
- [١٠] صحيح مسلم: ٢/١٥١، كتاب الصلاه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
- [١١] مسنند ابن حنبل: ١/٢٢١، مسنند عبدالله بن عباس، ح ١٩٢١.
- [١٢] صحيح مسلم: ٢/١٥٢، كتاب الصلاه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
- [١٣] صحيح مسلم: ٢/١٥٢، كتاب الصلاه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ومسند ؤابن حنبل: ١/٢٥١، مسنند عبدالله بن عباس، ح ٢٢٦٩.
- [١٤] صحيح مسلم: ٢/١٥٣، كتاب الصلاه، الجمع بين

الصلاتين في الحضر.

[١٥] صحيح مسلم: ٢/١٥١، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر.

[١٦] المصدر السابق: ٢/١٥٢، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر.

[١٧] نفس المصدر السابق.

[١٨] نفس المصدر السابق.

[١٩] صحيح البخاري: ١/١٣٧، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر.

[٢٠] المصدر السابق: ١/١٤٠، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب.

[٢١] المصدر السابق: ١/١٤١، كتاب الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة.

[٢٢] المعجم الكبير للطبراني: ١٠/٢١٨، ح ١٠٥٢٥.

[٢٣] كالأمامين مالك والشافعى وجماعه من أهل المدينة، ارشاد السارى: ٢/٢٢٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الصلاة، شرح الحديث ٥٤٣.

[٢٤] صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٧، كتاب المسافر، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٢٥] ارشاد السارى: ٢/٢٢٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الصلاة.

[٢٦] صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٨، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، شرح الحديث.

[٢٧] شرح الزرقانى لموطأ مالك: ١/٢٦٣، باب الجمع بين الصلاتين.

[٢٨] ليالى بيشاور، للسيد محمد الشيرازى: ٣٨.

[٢٩] مسائل فقهيه لشرف الدين: ٢٢، الجمع بين الصلاتين.

[٣٠] شرح صحيح مسلم للنوعى: ٥/٢١٨، كتاب صلاه المسافر، الجمع بين الصلاتين.

[٣١] صحيح البخارى: ١/١٤٠، باب وقت المغرب.

[٣٢] صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٥، كتاب صلاه المسافر، الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٣٣] سنن أبي داود: ٢/٦، كتاب الصلاه، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢١٤.

[٣٤] سنن الترمذى: ١/٣٥٥، أبواب الصلاه، باب ٢٤، ما جاء فى الجمع بين الصلاتين، ح ١٨٧.

[٣٥] سنن النسائي: ١/٤٩١، كتاب مواقيت الصلاه، الجمع بين الصلاتين فى الحضر، ح ١٥٧٣.

[٣٦] الموطأ: ٩١، ح ٣٣٢.

[٣٧] سنن الدارقطنى: ١/٣٩٥، باب صفه صلاه المسافر، ح ٥.

[٣٨] المعجم الكبير للطبرانى: ٢١٨ / ١٠، ح ١٠٥٢٥.

[٣٩] كنز العمال: ٨/٢٤٦، الباب الرابع فى صلاه المسافر، ح ٢٢٧٦٤.

[٤٠] سنن الدارقطنى: ١/٣٨٩، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر، الأحاديث ١

و ٢ و ٣. و صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٨، كتاب صلاة المسافر، الجمع بين الصلاتين.

[٤١] صحيح مسلم: ٢/١٥٣، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٤٢] صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٤٣] صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٤٤] المصدر السابق.

[٤٥] سنن أبي داود: ٢/٦ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١٢١٤.

[٤٦] الموطأ: ٩١ / ح ٣٣٢.

[٤٧] سنن النسائي: ١/٢٩٠.

[٤٨] سنن الترمذى: ١/٣٥٦، أبواب الصلاة، باب ٢٤ ما جاء في الجمع بين الصلاتين ح ١٨٨.

[٤٩] المصدر السابق: على هامش الحديث ١٨٨.

[٥٠] وسائل الشيعة: ٣/١١٦، كتاب الصلاة ح ٤٧٩٥ – ١، والخلاف للشيخ الطوسى: ١/٢٥٧.

[٥١] الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الصلاة، مباحث الجمع بين الصلاتين.

[٥٢] النساء: ١٠٣.

[٥٣] الإسراء: ٧٨.

[٥٤] مجمع البيان: ٦/٢٨٢، تفسير الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

[٥٥] مجمع البيان، تفسير القرآن للطبرسى: ٦/٢٨٣، تفسير الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

[٥٦] الخلاف، للشيخ الطوسى: ١/٢٥٧.

[٥٧] المبسوط، للشيخ الطوسى: ١/١٤٠، كتاب الصلاة، في صلاة المسافر.

[٥٨] الوسائل: ٣/١٦٠، كتاب الصلاة، ٣٣ باب الجمع بين الصلاتين، ح ١.

[٥٩] الوسائل: ٣/١٦٠، كتاب الصلاة، ٣٣ باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢.

[٦٠] المصدر السابق: ٣/١٦٢، كتاب الصلاه، باب ٣٣ الجمع بين الصالاتين، ح ٨.

[٦١] الوسائل: ٣/١٦٠، كتاب الصلاه، باب ٣٣، الجمع بين الصالاتين، ح ١ و ٢.

[٦٢] صحيح البخارى: ١/١٤٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٥، سنن أبي داود: ٢/٦، سنن الترمذى: ١/٣٥٥، سنن النسائي: ١/٤٩١، الموطأ: ٩١، سنن الدارقطنى: ١/٣٩٥، المعجم الكبير للطبرانى: ١٠/٢١٨، كنز العمال: ٨/٢٤٦.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

